كان خيرا لليتيم او شرا له الا انه اذا كان خيرا لليتيم فانه يجوز بالاتفاق حتى ان
اليتيم لو ادرك واراد ان ينقض ذلك فليس له ذلك وان كان شرا له جاز ذلك
ويضمن الوصي لليتيم عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يجوز واذا كان شرا
وهذا كالاختلاف الذي ذكرنا في البيوع ان الوكيل بالبيع اذا ابرا المشتري او احال
او اخر فانه يجوز ويضمن عند ابي حنيفة ومحمد كذلك ههنا يضمن من عند نفسه
ثم ياخذ هو من المحتال عليه لنفسه كذا في شرح الطحاوي **قوله** قال ولا يجوز بيع
الوصي ولا شراؤه الا بما يتغابن في مثله اي قال في الجامع الصغير وذلك لان
تصرف الوصي مقيد بالنظر ولا نظر في اتلاف المال فلا يملك الغبن الفاحش
لانه منصوب لحفظ المال لا للاتلاف وكان القياس ان لا يملك الغبن اليسير
ايضا الا انه عفي عنه ذلك القدر للعجز عن الاحتراز قال الفقيه ابو الليث
في شرح الجامع الصغير كان له ولاية البيع والشراء فباع بالمحاباة او اشترى
فهو على ثلاث مراتب عند ابي حنيفة في وجه لا يجوز البيع والشراء الا بمحاباة
يتغابن الناس في مثله وفي وجه يجوز الشراء بما يتغابن الناس فيه ولا يجوز بما
لا يتغابن الناس والبيع يجوز بهما اما الوجه الذي لا يجوز البيع والشراء فالوصي
والاب والجد والقاضي اذا باع مال اليتيم او اشترى ليس لاحد هؤلاء ان يبيع مال
اليتيم ولا مال بيت المال الا بما يتغابن الناس في مثله لان الولاية ثبتت لهم
من طريق الحكم والحكم لا يوجب الاضرار بالصبي وكذلك القاضي ولايته من طريق
الحكم وكذلك الوصي لانه استفاد ولايته من جهة الاب ولا يجوز له الا ما يجوز
للاب واما الوجه الذي يجوز البيع والشراء فالعبد المأذون والمكاتب يجوز لهما
البيع والشراء بالمحاباة قليله وكثيره لان كل واحد منهما مأذون في التجارات
كلها اذا كانا تاجرين لان الاذن استفيد من جهة المولى باللفظ واللفظ اخوان

٤

على العموم وفي وجه يجوز البيع ولا يجوز الشراء وهو الوكيل والمضارب والشريك
لكل واحد منهم ان يبيع بمحاباة قليله وكثيره والشراء لا يجوز الا بما يتغابن الناس
في مثله وبه ناخذ لان الامر ينصرف الى البيع المعروف عند الناس وتمام البيان
في المنصرف بالغبن مر في كتاب الوكالة في فصل البيع من شرحنا هذا **قوله**
والصبي المأذون والعبد المأذون والمكاتب يجوز بيعهم وشراؤهم بالغبن الفاحش
عند ابي حنيفة وذلك لانهم يتصرفون بحكم المالكية باهليتهم لانفسهم لا بامر
الولي والمولى والحجر كان مانعا وبالاذن ارتفع الحجر لانه فك الحجر فصاروا كالحر
البالغ في تصرفهم فملكوا الغبن الفاحش بخلاف الاب والوصي والقاضي لانهم يتصرفون
للغير بحكم النيابة عن الغير ووجه قولهما ان العقد الذي فيه غبن فاحش بمنزلة
الهبة فلا يملك ذلك من لا يملك الهبة قال فخر الاسلام وفصل المكاتب من الحواشي
قوله واذا اكتب كتاب الشراء على وصي كتب كتاب الوصية على حدة وكتاب
الشراء على حدة اي قال في الجامع الصغير وقال محمد في اصل الجامع الصغير عن يعقوب
عن ابي حنيفة لا ينبغي اذا اشترى من فلان وصي فلان ولا ان اكتب شهادة الوصية على
حدة قال فخر الاسلام وهذا من الخواص وذكر في بيع الموصي وشراء الوصي وما اشبه
ذلك لان الجمع بينهما يوجب حملا على الكذب والاحتياط في ذلك ان يكتب كتاب
الوصية على حدة وكتاب الشراء على حدة لانه لو كتبهما كتابا واحدا واشهد عليه
شهودا منهم من لم يشهد على الايصاء فعند اداء الشهادة ربما يشهد بما في الكل
فيلزم منه شاهد زور فيكتب كل كتاب على حدة احترازا عن الحمل على الكذب
وذكر في كتاب الوصايا لا باس بان يكتب اشتريت من فلان وصي فلان لان
الوصية لا تظهر غالبا بالمعاينة والمشاهدة وانما تظهر بقول الناس ويقول
الوصي انا وصي فلان فلهذا قال لا باس بان يكتب على هذا الوجه لما ذكرنا في الدين

Copyright © King Saud University